- اللجنة رقم 29 بالنسبة لدرجتي عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول ؛
- اللجنة رقم 31 بالنسبة لدرجة تقني من الدرجة الممتازة ؛
- اللجنة رقم 32 بالنسبة لدرجة كاتب ممتاز ؛
- اللجنة رقم 33 بالنسبة لدرجات عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني ؛
- اللجنة رقم 34 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس وإعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز ؛
- واللجنة رقم 37 بالنسبة لدرجات عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع ؛
- اللجنة رقم 38 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس ومهندس الدولة من الدرجة الممتازة وإعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز ؛
- اللجنة رقم 40 بالنسبة لدرجتي كاتب ممتاز وكاتب ؛
- اللجنة رقم 41 بالنسبة لدرجتي عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول ؛
- اللجنة رقم 42 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس وإعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز ؛
- اللجنة رقم 44 بالنسبة لدرجات كاتب ممتاز وعون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول ؛
- اللجنة رقم 45 بالنسبة لدرجات مهندس رئيس ومهندس الدولة من الدرجة الممتازة وإعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز ؛
- اللجنة رقم 47 بالنسبة لدرجتي كاتب ممتاز وكاتب ؛
- اللجنة رقم 48 بالنسبة لدرجات عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني.
- بنعاشر الأحمر، رئيسا ؛
- عبد الله منديل، نائب الرئيس ؛
- عبد السلام بنحسني، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

---

**قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 972.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1398.95 الصادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.**

---

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1398.95 الصادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وباقتراح من الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 1398.95 الصادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. - .....

«تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

«جميع المهام المسندة للتقنيين من الدرجة الثانية، إضافة إلى :

« - تدبير شؤون الموظفين ؛

« - تنفيذ الصفقات ؛

« - تدبير المقاولات ؛

« - وضع نظام الإعلام ؛

« - السمعيات والبصريات ؛

« - تحضير الطبع والصوغ ؛

« - شبكات الاتصال.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.